[١٣٩ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعةً، يوتر من ذلك بخمسٍ لا يجلس في شيءٍ إلا في آخرها)].

هذا الحديث اشتمل على صفة قيامه ﷺ وتهجده، وكان – عليه الصلاة والسلام – لا يترك التهجد بالليل، ونص طائفةٌ من العلماء على أنه واجبٌ على رسول الله ﷺ ، وظاهر حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – الثابت في الصحيحين: لما قام – عليه الصلاة والسلام – حتى تفطرت قدماه من طول القيام، قالت: يا رسول الله، لم تفعل ذلك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: (أفلا أكون عبدًا شكورًا؟) قال بعض العلماء: فيه دليلٌ على أن قيام الليل نسخ في حقه ﷺ – أعني: الوجوب –، فكان – عليه الصلاة والسلام – لا يترك قيام الليل إلا حتى توفاه الله ﷻ . قال الله – تعالى – آمرًا نبيه بهذه الطاعة العظيمة والقربة الجليلة الكريمة: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ قال بعض العلماء: إن قيام الليل من أعظم الأسباب التي ينال العبد بها سعادة الآخرة؛ لأن الله قرن بالتهجد أن يبعث نبيه ﷺ المقام المحمود فقال: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ فجعل حمد الآخرة وجعل هذا المقام المحمود وما يكون من سعادة الآخرة مقرونًا بقيام الليل، وقال – سبحانه وتعالى –: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ﴾ قال بعض العلماء: قل أن يحافظ أحدٌ على قيام الليل إلا وفقه الله في قوله وعمله؛ لأن الله يقول: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ ﴾ و"الناشئة" بلغة الحبشة تعني: أوزاع الليل ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ﴾ وقل أن يحافظ على قيام الليل إلا حفظ الله لسانه وجوارحه من المعاصي والآثام فجعله مسددًا موفقًا؛ لقوله: ﴿ وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ﴾ فإن الإنسان يوفق بفضل الله ثم بفضل الطاعة. فكان ﷺ لا يترك قيام الليل. ثم وصفت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قيامه من جهة العدد والوتر، أي: عدد الركعات ووتره – عليه الصلاة والسلام –، وإلا فكان هديه – عليه الصلاة والسلام – في قيام الليل أكثر من هذا، ولكنها اقتصرت فقط على عدد الركعات ووتره – عليه الصلاة والسلام –. أما ما كان من هديه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه –: فكان إذا قام من الليل يمسح النوم عن عينيه – كما

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما –، ثم يتلو القرآن كما ثبت في الصحيحين: أنه قرأ آخر سورة آل عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ وقال ﷺ بعد أن فرغ من قراءتها: (ويلٌ لمن قرأهن ولم يتعظ بهن، ويلٌ لمن قرأهن ولم يتعظ بهن) فلما تلا كتاب الله – عز وجل – قال العلماء: إن مناسبة تلاوة القرآن من الأمور المحمودة والعواقب الطيبة التي ينالها العبد إذا استفتح قيامه من نومه بتلاوة القرآن: أنه تنحل عقد الشيطان، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدٍ: عليك نومٌ طويلٌ فارقد، عليك نومٌ طويلٌ فارقد، عليك نومٌ طويلٌ فارقد، فإن قام وذكر الله انحلت عقدةٌ، فإذا توضأ انحلت عقدةٌ، فإذا قام وصلى انحلت عقدةٌ، فأصبح طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلانًا) نسأل الله السلامة والعافية. فهذه مناسبة تلاوة القرآن: أنه أفضل الذكر، وإن كانت هناك أذكارٌ وردت عن رسول الله ﷺ في القيام من النوم، كقوله – عليه الصلاة والسلام –: (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور، الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد علي روحي). وثبت عنه في الحديث الصحيح – عليه الصلاة والسلام –: أنه إذا استيقظ العبد من نومه فقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديرٌ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنه إذا فعل ذلك: إن ذكر الله أو صلى قبلت صلاته، وإن دعا الله ﷻ استجيبت دعوته) فهذا يدل على فضل ابتداء القيام بالذكر، فكان من هديه – عليه الصلاة والسلام – إذا استيقظ لقيامه من الليل: أن يبدأ بذلك، ثم كان – عليه الصلاة والسلام – يبدأ بالسواك قبل وضوئه، كما في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه وعن أبيه – أنه قال: (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) أي: يدلك فمه بالمسواك. وفي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – قالت: (كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله من الليل ما شاء). فثبت عنه: أنه كان يبتدئ فيستاك ثم يتوضأ وينْعِم في وضوئه – صلوات الله وسلامه عليه –، ثم يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين وكان يقول في استفتاحه – عليه الصلاة والسلام –: (اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، والنبيون حقٌّ ومحمدٌ حقٌّ، اللهم لك أسلمت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما

أخرت وما أسررت وما أعلنت، لا إله إلا أنت) فكان يستفتح بهذا الحمد وبهذا الثناء على الله بما هو أهله حامدًا الله وشاكرًا لله – عز وجل –، ثم بعد ذلك يصلي ركعتين خفيفتين. قال بعض العلماء: كان من هديه أن يستفتح بركعتين خفيفتين؛ حتى تنشط النفس وتقوى على قيام الليل فيصلي بنفسٍ مستجمةٍ وروحٍ قويةٍ تقوى على الذكر. وهذا من المجرب، فإنه إذا قام من الليل فاستفتح بهاتين الركعتين الخفيفتين قويت نفسه على العبادة أكثر، ومن هنا قال بعض العلماء: شرعت السنة الراتبة قبل بعض الصلوات؛ لكي تقوي على الفريضة. فإذا استفتح بالركعتين الخفيفتين قويت نفسه واستجمت روحه على القيام ووعى القرآن أكثر؛ لأنه مع الركوع والسجود فيها يذهب عنه أثر النوم وما يصحبه من الكسل والخمول فتقوى نفسه أكثر وتنشط على العبادة أكثر. فكان ﷺ يستفتح قيام الليل بهاتين الركعتين فإذا صلاهما سلم من الركعتين، ثم بعد ذلك يصلي. وكانت صلاته على صورتين: فتارةً يصلي ركعتين ركعتين حتى يستتم عدد القيام، وتارةً يصلي أربع ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ. قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –: (كان يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي: كان يطول فيهن القراءة، فكان يطول في الركعة الأولى وكان قيامه في أولها أكثر من آخرها فيقرأ فيها فيطول القراءة ﷺ ، وقرأ فيها بالبقرة وآل عمران والمائدة وهذا كله يدل على طولها في الركعة الواحدة (قد استتم ثماني ركعاتٍ لا تسأل عن حسنهن وطولهن) فكان يجمع كل أربعٍ بتسليمةٍ واحدةٍ، وكان كذلك من هديه – عليه الصلاة والسلام – جواز أن يصليها ركعتين ركعتين وقد تقدم ذلك في الحديث المتقدم عنه – عليه الصلاة والسلام –: (صلاة الليل مثنى مثنى) فأنت بالخيار بين الأمرين: إن شئت وصلت وإن شئت فصلت، والفصل فيه فضيلةٌ، وذلك أن الفصل فيه القعود للتشهد والثناء على الله – عز وجل – والدعاء بخير الدين والدنيا، فهذا يرجح الفصل. والوصل أفضل أيضًا من جهة كونه يستفرغ الوقت في قراءة القرآن؛ لأن هذا الوقت الذي سيقضيه في التشهد سينتقل منه إلى قراءة القرآن وذكر القرآن أفضل من ذكر التشهد، لكن من أهل العلم من فصل فقال: إذا كان الوقت طويلاً بحيث يسعك لحزبك ووردك، إذا كان من حزبك أن تصلي مثلاً بستة أجزاءٍ أو بخمسة أجزاءٍ وضاق عليك الوقت، فغلب على ظنك أنك لو تشهدت في كل ركعتين يطلع عليك الفجر ولا تستتم الورد، فحينئذٍ تصلي أربعًا أربعًا، فإن ضاق الوقت عن الجلوس في التشهدين فإنك تصلها ببعضها، كما ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه كان يصل صلاته ولا يجلس إلا في آخرها ﷺ . فالأمر في هذا واسعٌ، واعتبر العلماء اختلاف الأحاديث في صفة صلاته ﷺ وصفة وتره

إنما هو من باب اختلاف التنوع وليس هو من اختلاف التضاد، ومعنى قولهم – رحمهم الله –: إنه اختلاف تنوعٍ أي: أن هذا نوعٌ وهذا نوعٌ، فإن كان الحال يناسب هذا النوع كان أفضل بالنسبة لذلك الحال، وإن كان الحال يناسب غيره كان لذلك النوع المغاير أفضل، فالمقصود: أن الكل سنةٌ، فمن وصل فله وجهٌ من هدي رسول الله ﷺ ، ومن فصل له وجهٌ من هدي رسول الله ﷺ وسنته.

قالت – رضي الله عنها –: **[(ثم يوتر بواحدةٍ)]**. كان – عليه الصلاة والسلام – هديه في الوتر على صورٍ: فتارةً يصلي ركعةً واحدةً يوتر بها ما تقدم، وهذا الوتر يكون منه – عليه الصلاة والسلام – في آخر صلاته وظاهر السنة في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الفجر فليوتر بواحدةٍ) يدل على جوازها منفصلةً وجوازها متصلةً، فيجوز أن تصلي ركعةً واحدةً من الوتر منفصلةً وهذا نص عليه جمهور العلماء – رحمهم الله –. ويجوز لك في السفر، إذا كنت في السفر وصليت ركعةً واحدةً وأوترت بها فإن هذا جائزٌ، كما جاء في حديث معاوية – رضي الله عنه وأرضاه – في وتره بواحدةٍ، وقال العباس حينما حكى له ابنه عبد الله – رضي الله عنه – ذلك، قال له: إنه لفقيه. أي: هذا من الفقه ومن سنة النبي ﷺ . وظاهر الحديث الذي تقدم معنا عن ابن عمر – رضي الله عنه – وغيره: أنه يدل على أنه يجوز أن تصلي الركعة الواحدة منفصلةً، وهكذا لو قام في الليل وأراد أن يكسب الوقت في تلاوة القرآن فقال: أصلي ركعةً واحدةً حتى استتم قراءة الأجزاء التي أعتادها. كرجلٍ مثلاً أراد أن يختم وعنده ستة أجزاءٍ، أو بقيت له ستة أجزاءٍ أو خمسة أجزاءٍ والوقت قصيرٌ بحيث يريد أن يصليها في ركعةٍ واحدةٍ متصلةٍ فلا بأس، وقد حفظ ذلك فعل عثمان – رضي الله عنه وأرضاه – وغيره من أصحاب النبي ﷺ . فالشاهد: أن الوتر يكون ركعةً واحدةً وكذلك أيضًا يكون بثلاثٍ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أوتر بثلاثٍ وجاء ذلك في حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –، وحديث ابن عباسٍ – رضي الله عنه – في السنن، فهذا أيضًا نوعٌ ثانٍ من الوتر: أن يصلي ثلاثًا. وإذا صلى ثلاثًا تكون متصلةً على صورتين:

– إما أن يتشهد بعد الركعتين ويسلم ثم يقوم ويأتي بركعةٍ.

– وإما أن يقوم ويصلي الثلاث وراء بعضها، فهذا كله محفوظٌ وثابتٌ من هديه – عليه الصلاة والسلام –، وجاء من فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في ليلة دفنه لأبي بكر – رضي الله عنه وأرضاه –، فقد

جاء عن المِسْور بن مخرمة – رضي الله عنه –: أنهم دفنوا أبا بكرٍ – رضي الله عنه وأرضاه – ثم قال عمر: إني لم أوتر. قال: فقام فصلى بنا ثلاثًا لا يجلس إلا في آخرها وسلم. فدل هذا على جواز الوتر ثلاثًا بتسليمةٍ واحدةٍ لا يجلس إلا في آخرها أي: في آخر الثلاث. وكذلك حفظ عن طائفةٍ من السلف – وهو قول فقهاء المدينة السبعة –، وكذلك جاء عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – بسندٍ صحيحٍ: أنه صلى ثلاثًا وجلس في آخرها – رحمه الله برحمته الواسعة –.

أما لو صلى ثلاثًا: صلى ركعتين وتشهد ثم قام للثالثة ولم يسلم، ففيه وجهان مشهوران عن أهل العلم – رحمهم الله –: فالجمهور على أن ذلك مكروهٌ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، نهى عن تشبيه الوتر بصلاة المغرب، وصح ذلك عنه فيما رواه الطحاوي بسنده عن رسول الله ﷺ: "أنه ندب إلى الوتر بثلاثٍ وخمسٍ، ونهى عن تشبيه الثلاث بصلاة المغرب". قالوا: فإذا جلس للتشهد الأول ولم يسلم فإنه يشابه صلاة المغرب، وعليه: فإنه إما أن يسلم وإما أن يقوم ولا يجلس للتشهد، وقال بعض العلماء، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله –، وقول طائفةٍ من السلف – رحمة الله على الجميع –: يجوز أن يصلي ثلاثًا ويتشهد ولا يسلم، وقالت إن ذلك محمولٌ على وتره – عليه الصلاة والسلام – بثلاثٍ وأنه أوتر – عليه الصلاة والسلام – بثلاثٍ. وما حفظ من فعل بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – قالوا: فهذا يدل على أنه يجوز أن يصليها كصلاة المغرب. والصحيح: ما ذهب إليه الأولون، خاصةً وأن نهي النبي ﷺ يفسر وتره، فيكون وتره بالثلاث محمولاً على وصلها ببعضها –كما ذكرنا –، وأن ذلك هو الذي ينبغي عمله من سنة رسول الله ﷺ.

وقولها: **[(لايجلس إلا في آخرهن)]** إن أوتر بثلاثٍ جلس في آخرهن، وإن أوتر بخمسٍ جلس في آخرهن، وإن أوتر بسبعٍ جلس في آخرهن، وقد جاء ذلك في حديث أم سلمة – رضي الله عن الجميع –، فالأمر في ذلك كله على السعة، لا ينكر على من فعل هذا ولا ينكر على من فعل هذا؛ لأن الكل له وجهٌ من هدي رسول الله ﷺ وسنته.